محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/١٧٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــــاة الســـــــــــــادة

يوســـــف الطاهات، باســـــم المبيضين، عمـــر خليفات، جـــواد الشـــوا

الممـــــيزتان :-

وكيلهمـــا المحامـــي .

المميـــز ضده :- الحـــق العـــــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٩/٢٥ تقدمت المميزتان بهذا التمييز للطعن في القرار الـــصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٩ وجاهياً عن محكمة أمن الدولة في القـــضية الجنائيـــة ذات الـــرقم (٢٠١٣/٣١١١) والقاضي بتجريم المميزتين بالحبس لمدة سنة والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمـــييز بمـــا يلـــي :-

١- إن قرار المميز جاء مجحفاً بحق المميزتين كونهما بريئتين مـــن الجـــرم المنـــسوب إليهما.

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة في القرار المميز بالنتيجة التي توصلت إليها بالرغم مـــن أن بينات النيابة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها وذلك للأسباب التالية:-

١. أن الضبط المنظم من قبل شاهد النيابة مخالف لنص المادة (١٥١) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية حيث ورد في شهادته " الأوراق المضبوطة تم ضبطها مـــن قبـــل سيتي مول ولم أكن موجوداً على واقعة ضبط الأوراق النقدية".

٢. باستعراض ملف القضية التحقيقية تجد عدالتكم وبدون عناء كبيـــر بـــأن هـــذا الملـــف يحتوي على إفادتين للمميـــزتين إحـــداهما أخـــذت بـــنفس تـــاريخ الواقعـــة بتـــاريخ ٢٠١٢/١١/٣٠ والأخرى بعد مرور ثلاثة أشهر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ مما يثير الـــشك والريب ؟

٣- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث ورد على لسان شاهد النيابة ' غير أنها أخبرتني بأنها لا تعلم بأن تلك الورقة مزيفة " .

٤- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن البينات الدفاعيـــة قـــد جـــاءت منسجمة ومطابقة مع بعضها وبينت سبب وجود المميزتين في مجمـــع الستي مول .

٥- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وعلى ضوء الأدلة المطروحة فـــي هـــذه الدعوى بأن أركان وعناصر التهمة المسندة إلى المتهمة غير متوفرة بحقها فلـــم تقدم النيابة العامة البينة الكافية لربط المميزة بالتهمة المنسوبة إليها.

٦- أخطأت المحكمة وعلى ضوء أوراق الدعوى بأن النيابة العامة لم تقدم أي بينة مهمـــا قل شأنها أن المميز عليه علم أن الأوراق النقدية التي قامت بتصريفها أنها مقلدة وقـــد أكد شاهد النيابة ذلك.

٧- أخطأت المحكمة بالاعتماد على اعتراف المميزتين أمام المحقق والذي ثبـــت بالبينـــة الدفاعية بأن هذا الاعتراف جاء نتيجة الإكراه والضرب.

٨- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن مجرد إرجاع الخمسون دينـــاراً إلى شاهد النيابة وعدم الإنكار واستبدالها وبدون إنكار لدى اكتشافها مما يـــؤدي إلـــى انهيار الركن المعنوي للتهمة المسندة للمميزة وبإرجاعها فإن الجريمة تخـــرج من أفعال دائرة التجريم والعقاب.

lawpedia.jo

٩- خالفت المحكمة قاعدة فقهية جزائية بأن الشك يفسر لصالح المتهم .

الطلـــــب:

١- قبول التمييز الشكلي لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢- وفي الموضوع نقض القرار المميز لمخالفته القانون والأصول وتحقيقاً للعدالة التي نسمو بها إعلان براءة المميزة وإعلان عدم مسؤولية المميزة.

وبتاريـــــخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة رقم (١٤٣٧/٢٠١٣/٨/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــرار

وعن أسباب التمييز القائمة جميعاً على تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصـــلت إليها.

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها بصفتها محكمـــة موضـــوع عمـــلاً بأحكام المادة (١٠) من قانون محكمة أمن الدولة تبين بأنه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٣٠ وأثنـــاء تناول شـــــاهد النيابة طعـــــام العشاء في مبنى الســـــيتي مـــول – طابق المطاعم- حضرت إليـــه المشتكى عليهـــا التي كانت تجلـــس علـــى طاولة هي والمشتكى عليها بجانب طاولة شاهد النيابة وطلبت منه أن يـــصرف لهـــا ورقة نقد من فئة الخمسين ديناراً وبالفعل قام بصرف الورقة النقدية وقد طلبـــت منـــه أن يتفقدها وغادرت المشتكى عليهما وبعد انهائه طعام العشاء تفقد ورقـــة النقـــد مـــن فئـــة الخمسين ديناراً وشك بها وعرضها على جهاز كشف لدى أحد المحلات التجارية وتبين له أنها مقلدة وتوجه بدوره لرجال أمن السيتي مول وأخبرهم بالواقعة وقاموا بالبحـــث عـــن الفتاة التي قامت بصرف مبلغ خمسين ديناراً منه وبعد حوالي ساعة وجدوها عنـــد أحـــد محلات الألبسة التي تعمل بها المشتكى عليها ولاء والتي كانت تجلس مع المشتكى عليهـــا على نفس الطاولة في المطعم وسألها فيما إذا كانت هي الفتاة التي صـــرفت منـــه

lawpedia.jo

مبلغ الخمسين ديناراً فأجابته بالإيجاب وطلب رجال أمن المول هويتها وكان برفقتهم أحـد رجال البحث الجنائي حيث دخل مع المشتكى عليهما إلى داخل المحل وبعد فترة وجيـزة أعاد رجال البحث الجنائي مبلغ الخمسين ديناراً لشاهد النيابة وعلى أثر المعلومات الواردة إلى إدارة المكافحة تم القبض على المشتكى عليهما واستلم رجـال المكافحـة مـن إدارة السيتي مول ست ورقات نقدية من فئة الخمسين ديناراً يعتقد أنها مزيفة (مبرز ن/١) لـدى المدعي العام كانت بحوزة المشتكى عليها

وبناء على إخبار المشتكى عليهما لرجال المكافحة بأن هناك مئة دينـار مـن فئـة الخمسين ديناراً موجودة في منزلهما من المبلغ الذي قامتا بصرفه على الحـدود الأردنيـة السورية تم ضبط ورقتين من فئة الخمسين ديناراً يعتقد أنها مزيفة (ن/٢) .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ تم التحقيـق مـع المـشتكى عليهـ (ن/٣)، وبتـاريخ ٢٠١٢/١٢/١ تم التحقيق مع المشتكى عليها (ن/٤)، على أثر إلقاء القبض علـى المذكورتين تم تركهما وشأنهما لعدم توفر بينات بتورط المـذكورتين (ن/٥) ومـا جـاء بشهادة النقيب (أن الضبط المبرز ن/٥ صحيح ومـضمونه أنـه بتـاريخ ٢٠١٢/١٢/١ على أثر إلقاء القبض على المتهمتين بقضية تزييف تم تركهمـا وشـأنهما لحين جمع المعلومات وضبطهما بالجرم المشهود) .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ وعلى أثر إلقاء القبض عليهمـا مـن قبـل إدارة الـشرطة السياحية بقضية تزييف تم ضبطهما لإعادة التحقيق فـي قـضية تزييـف أخـرى (ن/٦) وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ تم أخذ إفادة المتهمتين (ن/٧ ون/٨).

وباستعراض محكمتنا للبينة التي استندت إليها محكمة أمـن الدولـة فـي تجـريم المميزتين يتبين :-

أولاً:- أن محضر التحقيق مع المتهمة ولاء ياسر (ن/٣) المأخوذة بتـاريخ ٢٠١٢/١٢/١ لا يتضمن أي اعتراف للمتهمة بعلمها أن الأوراق النقدية من فئة الخمـسين ديناراً المضبوطة مزيفة .

ثانياً:- أن محضر التحقيق مع المتهمة (ن/٤) المـــأخوذ بتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/١ فعلاوة على أنه باطل ولا يعتد به لعدم تنظيم محضر إلقاء القـــبض المنـــصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه لم يرد فيه كذلك علم المتهمة بأن الأوراق النقدية المضبوطة مزيفة.

ثالثاً:- إن إدارة المكافحة تركت المتهمتين وشأنهما لعدم توفر بينات بتـــورط المتهمتـــين ولحين إلقاء القبض عليهما بالجرم المشهود (ن/٥).

رابعاً:- إن وقائع الدعوى تشير إلى أنه بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ وعلى أثـــر إلقـــاء القـــبض عليهما من قبل إدارة الشرطة السياحية بقضية تزييف تم ضبطهما لإعادة التحقيـــق في قضية تزييف أخرى (مبرز ن/٦).

خامساً:- لم يرد في أوراق الدعوى ماهية قضية التزييف الأخرى والتي على إثرهـــا تـــم إلقاء القبض عليهما بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣.

سادساً:- إن الإفادتين المأخوذتين من المميـــزتين بتـــاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ (ن/٧) و(ن/٨) باطلتان بطلاناً مطلقاً لعدم تنظيم محضر إلقاء القبض المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا يرد القول إن محـــضر إلقـــاء القبض علـــى المتهمة كافٍ إذ أن التحقيقات في تلك الواقعـــة انتهت إلى لا نتيجة وتم إعادة التحقيق معهما على أثر واقعة تزييف أخرى كمـــا ورد فـــي المبرز (ن/٦).

lawpedia.jo

وحيث إن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن قاضي الموضوع حر في اســـتخلاص الدليل والبناء عليه دون رقابة عليه في هذه المسألة الموضوعية إلا أن ذلك مقيد بقيد وهو أن يكون استخلاص الواقعة مستنداً إلى أدلة قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها .

وحيث إنه وإن كان من الثابت أن الأوراق النقدية المضبوطة من فئـــة الخمـــسين ديناراً (ست منها في السيتي مول) واثنتين في منزل المميزتين مزيفة .

وحيث إن المميزة كارول هي التي قامت بصرف الخمسين ديناراً من شاهد النيابة ولم ترد أية بينة تثبت علمها بأن الورقة النقدية التي تداولتها مزيفة ولم ترد أي بينة قانونية تثبت أن المميزة تداولت ورقة نقد مزيفة وأن عنصر العلم شرط لقيام المسؤولية الجزائية في هذه الجناية ووفق ما بيناه فإن مؤدى ذلك أن القرار المميز إذ انتهى إلى خلاف النتيجة التي انتهت إليها محكمتنا يغدو مشوباً بالقصور في التعليل والفساد في الاستدلال .

وحيث إن محكمتنا تنظر الدعوى بصفتها محكمة موضوع عملاً بأحكام المادة (١٠) من قانون محكمة أمن الدولة ولها نقض الحكم وتبرئة المتهم أو تدينه ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة أمن الدولة أن تحكم به.

وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المميز وبالوقت ذاته الحكم بما يلي :-

أولاً:- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المميزة من التهمة المسندة إليها لعدم قيام الدليل القانوني المقنع .

ثانياً:- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المميزة عن التهمة المسندة إليها لانتفاء عنصر العلم لديها.

ثالثاً:- الإفراج عن المميزتين فوراً ما لم تكن أي منهما موقوفة أو محكومة لداعٍ آخر وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١١/١٢م.

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق أ . ك

lawpedia.jo